اذا غلب على ظنه وجود الماء امامي رحله اورأى خضرة او ركبا او موضعا قريبا عليه طير وجب الطلب رواية واحدة ولو قطع ان لاماء فلا طلب رواية واحدة ولو ظن عدمه وقلنا بوجوب الطلب فاشهر الروايتين يجب وذكر في التبصرة رواية لايجب وهو اظهر فان تيمم ثم رأى ركبا يظن ان معه ماء او دليل على الماء وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه ذكره ابو محمد وابدا أحتمالا لاخر لايبطل تيممه وعبر ابو البركات في شرحه اذا رأى ركبا يعلم انه لا يخلو عن ماء لزمه الطلب فان حصل له الماء استأنف التيمم **ومنها** ماذكره ابو الخطاب في التمهيد في مسئلة التعبد بالقياس ان من أخبر بالخصوص في طريقه وظن صدق المخبر لزمه ترك المسير **ومنها** اذا قلنا على رواية اختارها أبو الخطاب وغيره يمتنع قبل العام قبل البحث عن المخصص فهل يشترط حصول اعتقاد جازم بان لامخصص او يكفي غلبة الظن بعدمه فيه خلاف اختار القاضي ابو بكر الاول وابن شريح وامام الحرمين والغزالي الثاني **ومنها** ماذكره شيخنا في تعليقه على المحرر انه يتعين تقييد اباحة النظر الى المخطوبة بمن اذا خطبها غلب على ظنه اجابته ومتى غلب على ظنه عدم الاجابة لم يجز **ومنها** للامام عزل القاضي اذا رابه امره ويكفي غلبة الظن ذكره في الترغيب ٥ **ومنها** انكار المنكر لايسقط بظنه انه لا يفيد هذا هو الصحيح من الروايتين وجزم به القاضي في الجامع الكبير والرواية الاخرى يسقط كأياسه على الصحيح من الروايتين **ومنها** لو خاف المصلي هدم سور وطم خندق ان صلى أمنا فله ان يصلي صلاة خائف مالم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل يصلي آمنا مالم يظن ذلك **ومنها** ماذكره ابن عقيل وغيره أنه لايجوز الأقدام على فعل لايعلم جوازه وذكر بعض اصحابنا فيه عدم الجواز اجماعا ويتوجه يجوز له الأقدام اذا ظن جوازه **ومنها** انه لا يتابع الامام في تكبيرة الجنازة اذا زاد على اربع اذا علم أو ظن بدعته ورفضه لاظهار شعارهم ذكره ابو الوفا ابن عقيل محل وفاق **ومنها** اذا علم المزكى ان المدفوع اليه اهل للزكاة وقال ابن تميم اذا ظن كره اعلامه بها نص عليه أحمد وقال بعض اصحابنا لايستحب نص عليه ولنا قول باستحبابه وفي الروضة لابد من اعلامه وقال ابن تميم وعن احمد نحوه وان علمه اهلا لها ولكن

العمل

من عادته انه لا يأخذ زكاة فاعطاه ولم يعلم لم تجزه في قياس المذهب لانه لم يقبل زكاة ظاهرا ولهذا لو دفع المغصوب الى مالكه ولم يعلم أنه له لم يبرأ ذكره ابو البركات وحكى ابن تميم هذا القول ولم يحك غيره وقال فيه بعد **ومنها** اذا تبع الجنازة منكر فهل يتبعها وينكره بحسبه او يحرم عليه ان يتبعها في المسئلة روايتان وصحح جماعة الثاني وابو العباس الاول قال صاحب المحرر ولو ظن انه ان اتبعها ازيل المنكر لزمه اتباعها على الروايتين وبعايا بها **ومنها** من دفن في مقبرة مسبلة ثم اريد حفر قبره ليدفن فيه غيره قال الآمدي ظاهر المذهب انه لايجوز وقال القاضي وغيره لابأس به اذا كان الميت قد بلي ومراده اذا غلب على ظنه ولهذا ذكر غير واحد يعمل بقول اهل الخبرة وبعضهم عبر اذا علم ان الميت قد بلي ومراده الظن والله اعلم **ومنها** ان الميت غير الشهيد يجوز نقله الى مكان آخر لغرض صحيح هذا المذهب عندنا قال صاحب المحرر هذا اذا لم يظن تغيره **ومنها** ماذكره صاحب المحرر محل وفاق أن المرأة يحرم عليها زيارة القبور اذا علمت انه يقع منها محرم لكن قال تأثم بظن وقوع النوح ولا فرق بين النوح وغيره من المحرمات فاما ان يعمل بالظن مطلقا او بالعلم مطلقا فالتفرقة لاوجه لها مع انه هو وغيره لم يحرم دخول الحمام الامع العلم بالمحرم

قاعدة ثانية في شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ذكره الآمدي العقلاء فلا تكليف على صبي ولا مجنون لايعقل له وقال ابو البركات في المسودة واختار قوم تكليفهما قلت من اختار تكليفهما ان اراد أنه يترتب على افعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه وان اراد خطاب التكليف فانه لايلزمهما بلا نزاع وان اختلف في مسائل هل هي من خطاب الوضع ام من خطاب التكليف وبعض مسائل من مسائل التكليف وقد حكى حنبل عن احمد رواية في المجنون انه يقضي الصلاة والصوم وعنه ان افاق بعد الشهر لم يقض الصوم وان افاق في بعضه والمذهب الصحيح خلاف ذلك والظاهر والله اعلم ان من قال بتكليفهما انما قاله بناء على تكليف الحال على ما سيأتي في تكليف القاتل ان شاء الله تعالى واما الصبي المميز فالجمهور على انه ليس بمكلف وحكي عن احمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة وعنه

التكليف بالمحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)